

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان

لجنة الخدمات الإجتماعية

الضوابط العامة لتسيير مختلف أنشطة الخدمات الاجتماعية لسنة 2022

المراجع:

-القرار رقم 133 المؤرخ 09 ماي 2021 والمتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة غليزان

-النظام الداخلي للجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة غليزان لسنة 2022

أحكام عامة

أعدت هذه "الضوابط العامة" لتكملة" النظام الداخلي" للجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة غليزان المقرر لسنة 2022.

- سجل في هذه "الضوابط العامة" الأنشطة والخدمات المسموح بها في إطار الخدمات الاجتماعية و وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما، مع مراعاة التوزيع المتعادل للمختلف الخدمات حسب تعداد العمال.
- يتم تطبيق البرنامج السنوي بالتوافق مع هذه "الضوابط العامة".
- يشمل البرنامج السنوي جميع الطلبات السابقة، ويطبق إلى غاية 11 ديسمبر 2022
- يتوجب التسجيل في البوابة الرقمية للجنة الخدمات الاجتماعية، للاستفادة من مختلف الخدمات التي أقرتها اللجنة خلال اجتماعات الدورية.

الباب الأول: المساعدات الاجتماعية

منحة الأزيداد

المادة 01: لكل العمال الحق في الاستفادة من منحة الولادة على كل مولود جديد بمبلغ قدره 4000.00 دج، وتضاعف المنحة في حالة التوأم. (تمنح المنحة للأحد الوالدين فقط).

_ للحصول على هذه المنحة، يجب تقديم الملف التالي :

- شهادة عائلية للحالة المدنية pdf

- بيان ولادة pdf

- صك بريدي مشطوب pd ccp

منحة الختان

المادة 02: لكل العمال الحق في الاستفادة من منحة الختان على كل مولود بصفته ابنا له أو المكفول بهم شرعا بمبلغ قدره 3000.00 دج، وتضاعف المنحة في حالة التوأم. (تمنح المنحة للأحد الوالدين فقط)

_ للحصول على هذه المنحة، يجب تقديم الملف التالي :

- شهادة عائلية للحالة المدنية pdf

- شهادة كفالة (بالنسبة للأولاد المكفولين) pd

- شهادة طبية ثبت عملية الختان pdf

- صك بريدي مشطوب pdf

منحة الزواج

المادة 03: لكل العمال الحق في الاستفادة من منحة الزواج مرة واحدة بمبلغ قدره 20.000.00 دج.

_ للحصول على هذه المنحة، يجب تقديم الملف التالي :

- شهادة عقد الزواج pdf

- صك بريدي مشطوب pdf

مساعدات الدخول المدرسي للعمال

المادة 04: تمنح مساعدة الدخول المدرسي من طرف لجنة الخدمات للأيتام المتدرسين من أبناء عمال جامعة احمد زبانه غليزان وكذا المتقاعدين منها.

_ تبلغ قيمة المساعدة 3 000.00 دج لكل يتيم.

_ تعد هذه المساعدة من طرف لجنة الخدمات وهيكل التسيير وتدفع إلى الأيتام قبل الدخول المدرسي.

_ للحصول على هذه المساعدة يجب على صاحب الحق أو كفيله الشرعي أن يتقدم إلى لجنة الخدمات بالملف التالي:

- شهادة عائلية للحالة المدنية. pdf

- صك بريدي مشطوب للكفيل. pdf

- شهادة وفاة. pdf

- شهادة مدرسية لليتامى إلى غاية سن 21 سنة pdf

- شهادة كفالة بالنسبة للأطفال تحت الكفالة بالنسبة لليتيم الأبوين. Pdf

المادة 05: يستفيد العمال من منحة التمدرس على أبنائهم أو المكفول بهم شرعا في حدود 3 أبناء المتدرسين داخل الوطن من الطور الابتدائي إلى الطور الثانوي في مؤسسات رسمية والذين لم يتجاوز سنهم 21 سنة . (تمنح المنحة للأحد الوالدين فقط)

_ تحدد لجنة الخدمات الاجتماعية المبلغ ب 2000.00 دج و في حدود إمكانية لجنة الخدمات الاجتماعية.

_ للحصول على هذه المساعدة يجب على صاحب الحق أو كفيله الشرعي أن يتقدم إلى لجنة الخدمات بالملف التالي:

- شهادة عائلية للحالة المدنية pdf

- شهادة كفالة. pdf

- شهادة مدرسية. pdf

ملاحظة : لا يستفيد من هذه المساعدات التلاميذ المتدرسون الذين تجاوزوا سنة 21 سنة،

مساعدة الأيتام في عيدي الفطر والأضحى

المادة 06: تمنح للأيتام من أبناء عمال جامعة غليزان (إلى غاية 21 سنة) مساعدة رمزية قبل عيد الفطر وعيد الأضحى

_ تبلغ قيمة هذه المساعدة وفقا للمقاييس التالية :

- 3 000.00 دج لكل يتيم فقد أحد أبويه أحدهما عامل في القطاع

تسدد هذه المنحة 15 يوما قبل العيدين على الأقل

_ للحصول على هذه المنحة، يجب تقديم الملف التالي :

- شهادة عائلية للحالة المدنية pdf

- شهادة وفاة pdf

- شهادة كفالة بالنسبة لیتيم الأبوين pdf

- صك بريدي مشطوب pdf

مساعدة الأرملة غير العاملة

المادة 07: تمنح مساعدة للأرملة غير العاملة التي فقدت زوجها وهو عامل في القطاع

_ تسدد هذه المساعدة سنويا، وقيمتها 10 000.00 دج

_ للحصول على هذه المساعدة، يجب تقديم الملف التالي:

- شهادة عائلية للحالة المدنية pdf

- شهادة عمل الزوج المتوفي pdf

- شهادة عدم العمل pdf

- شهادة عدم تكرار الزواج pdf

- صك بريدي مشطوب pdf

ملاحظة: حالة تعدد زوجات المتوفي، يقسم المبلغ بالتساوي على زوجاته.

منحة التقاعد

المادة 08: تقدم منحة التقاعد إلى كافة عمال جامعة غليزان المحالين على التقاعد.

_ تبلغ قيمة هذه المنحة 4 000.00 دج عن كل سنة عمل بجامعة غليزان .

_ للحصول على هذه المنحة، يجب تقديم الملف التالي:

- قرار الإحالة على التقاعد pdf

- صك بريدي مشطوب pdf

منحة الوفاة

المادة 09: تقدم لجنة الخدمات منحة الوفاة لعمال جامعة غليزان بما فهم المتقاعدين وتكون على النحو التالي (تمنح

المنحة للأحد الوالدين فقط):

_ وفاة العامل (ة) 50 000 .00 دج

_ وفاة زوج (ة) العامل (ة) 20 000 .00 دج

_ وفاة أحد الأبناء 10 000.00 دج

_ وفاة والد (ة) العامل (ة) 20 000.00 دج لكل ابن (ة) عامل (ة) بالقطاع

_ للحصول على هذه المنحة يجب تقديم ملف كالتالي :

- شهادة وفاة المعني pdf

- صك بريدي مشطوب pdf

- شهادة عمل الموظف أو قرار الإحالة على التقاعد pdf
 - شهادة الكفالة الشرعية أو الفريضة في حالة وفاة العامل pdf
- ملاحظة: يمكن أن تدفع منحة الوفاة في حينها بأمر من رئيس اللجنة لمسير هيكل التسيير على أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تبررها في وقت لاحق.
- _ يعفى (تعفى) العامل (ة) المتوفى من جميع الديون التي عليه (ها) لدى الخدمات الاجتماعية مهما كان مبلغها.

الباب الثاني: الخدمات الصحية

ادوات الاعاقة

المادة 10: لكل عامل (ة) مصاب (ة) بإعاقة الحق في الاستفادة من منحة سنوية لاقتناء ادوات الاعاقة تدفع له (ها) من حساب لجنة الخدمات الاجتماعية، ولا يمكن أن تتعدى هذه المنحة 5000.00 دج كحد أقصى (تمنح المنحة للأحد الوالدين فقط).

- للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- تقرير طبي يثبت أن المعني بحاجة لهذه الادوات pdf
- صك بريدي مشطوب pdf
- شهادة تثبت عدم الاستفادة من امتيازات صناديق التأمين والضمان الاجتماعي. pdf
- بطاقة الإعاقة مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل الإعاقة وصفة الديمومة pdf

العمليات الجراحية

المادة 11: تقدم مساعدة مالية من طرف لجنة الخدمات للعامل (ة) والزوج (ة) وأبنائه القصر في حالة إجراء عملية جراحية في داخل الوطن (تمنح المنحة للأحد الوالدين فقط).

_ تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية من دفع مساعدة مالية تقدر ب 50 بالمائة من قيمة الفاتورة حيث لا يمكن أن تتعدى قيمتها (المساعدة) 100000.00 دج كحد أقصى وتدفع هذه المساعدة حسب إمكانية الخدمات الاجتماعية.

_ للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي :

- تقرير طبي يشخص المرض ويقتضي إجراء عملية جراحية pdf
- فاتورة العملية بالموصفات القانونية للفاتورة pdf
- شهادة عائلية للحالة المدنية pdf
- صك بريدي مشطوب pdf

منحة المكوث في المستشفى

المادة 12: تحدث مساعدة اجتماعية تسمى مساعدة المكوث في المستشفى لمدة 15 يوما فأكثر للعامل (ة) في جامعة غليزان مرة واحدة في السنة (تمنح المنحة للأحد الوالدين فقط).

_ تبلغ قيمتها 5 000.00 دج تدفع للمعني.

_ للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي :

- صك بريدي مشطوب pdf
- شهادة المكوث في المستشفى ابتداء من تاريخ الدخول. Pdf

منحة المرضى المحالون على عطلة طويلة - مرضى السرطان

المادة 13: تحدث مساعدة اجتماعية على شكل مساعدة سنوية تعطى لعمال جامعة غليزان المحالون على عطلة طويلة المدى خلال مدة سريانها او المصابون بداء السرطان
_ تقدر هذه المساعدة بـ 20 000.00 دج.

_ للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- صك بريدي مشطوب pdf

_ شهادة مرضية pdf

- شهادة الإحالة على العطلة المرضية مؤشرة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي والهيئة المستخدمة. Pdf

منحة الإعاقة

المادة 14: تحدث مساعدة اجتماعية سنوية تعطى لأزواج عمال جامعة غليزان وأبنائهم غير العاملين و المكفولين دون سواهم والذين بلغت نسبة إعاقتهم 80 % فما فوق (تمنح المنحة للأحد الوالدين فقط).

_ تبلغ قيمة هذه المساعدة 10 000.00 دج.

_ للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- صك بريدي مشطوب pdf

- شهادة عدم العمل لذوي الاحتياجات الخاصة المعني بالأمر pdf

- شهادة عائلية أو الكفالة الشرعية الصادرة من صندوق الضمان الاجتماعي pdf

- بطاقة الإعاقة مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل نسبة الإعاقة وصفة الديمومة . pdf

الكشوف بالأشعة

المادة 15: تقدم مساعدة مالية للعمال او لأزواج عمال جامعة غليزان وأبنائهم غير العاملين المعنيين بالكشوف بالأشعة
_ تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية من دفع مساعدة مالية تقدر بـ 50 بالمائة من قيمة الفاتورة حيث لا يمكن أن تتعدى قيمتها (المساعدة) 20000.00 دج كحد أقصى وتدفع هذه المساعدة حسب إمكانية الخدمات الاجتماعية (تمنح المنحة للأحد الوالدين فقط).

_ للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- الوثائق المتعلقة بالكشوف بالأشعة pdf

- صك بريدي مشطوب pdf

- فاتورة الكشف بالمواصفات القانونية pdf

الباب الثالث: مساعدات الحوادث والكوارث

المادة 16: تقدم مساعدة مالية للمتضررين من عمال جامعة غليزان إثر حادث طارئ كالزلازل والفيضانات والحرائق و الانفجارات أو حسب ما تحدده المصالح المختصة .

_ تبلغ قيمة المساعدة المالية 50 000.00 دج كحد أقصى بعد موافقة لجنة الخدمات الاجتماعية.

_ للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- بطاقة تقنية لتقدير الخسائر pdf

- صك بريدي مشطوب pdf

- محضر معاينة من طرف لجنة الجهات المختصة. pdf

الباب الرابع: المساعدات الخاصة بالحج والعمرة

المادة 17: تمنح لجنة الخدمات الاجتماعية مساعدة مالية تقدر بـ 50.000.00 دج الخاصة بأداء مناسك الحج مرة واحدة في العمر لكل عامل(ة) و تقدم له بعد العودة من البقاع المقدسة.
_ للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي:

- نسخة من جواز السفر المشتمل على تأشيرة الحج pdf

المادة 18: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية عملية العمرة عن طريق القرعة حسب عدد سنوات العمل الفعلية في جامعة غليزان للعمال اللذين يثبتون على الأقل 5 سنوات خدمة فعلية بجامعة غليزان .

_تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية 09 عمرات للعمال، تقسم على الموظفين الإداريين و الأساتذة و العمال المتعاقدين (2/3/4)، وتجرى عن طريق القرعة

_ يتم اختيار وقت أداء العمرة حسب ما يتناسب مع الميزانية، واختيار الأحسن عرضا من بين الوكالات السياحية حسب ما يتوافق مع قانون الصفقات.

تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية " القرعة "

_ تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية بنسبة 50 % (بالمئة) من المبلغ الإجمالي للعمرة لمن تفرزهم عملية القرعة للأساتذة و الموظفين الدائمين و تتكفل لجنة الخدمات الاجتماعية بنسبة 100 % للعمال المتعاقدين
_ لا يمكن الاستفادة من منحة العمرة إلا مرة واحدة، ويمكن للموظف (ة) أن يؤجل (تؤجل) الاستفادة من العمرة للسنة الموالية ولمرة واحدة شريطة تقديم مبررات مشروعة او يتنازل عنها لفائدة احد الوالدين.

الباب الخامس: السلفة الاجتماعية

السلفة الاجتماعية

المادة 19: تحدث خدمة اجتماعية تسمى سلفة اجتماعية لعمال جامعة غليزان.

_ تصل قيمة السلفة لمبلغ 50 000.00 دج كحد أقصى حسب خصوصية كل حالة.

_ تحدد هذه السلفة حسب إمكانات لجنة الخدمات في المجالات التالية:

01 - دفع شطر من قيمة السكن في صيغة البيع بالإيجار او الترقوي المدعم .

02 - أن يكون العامل(ة) مدان شريطة وثيقة تثبت مؤشر عليه من قبل هيئة عمومية مختصة.

لا يتم خصم أي مبلغ من القروض الاجتماعية، من راتب شهر رمضان.

للاستفادة من هذه المنحة يجب توفر هذه الشروط التالية :

- أن يكون (تكون) المعني (ة) من الموظفين الدائمين.

- أن لا يكون معنيا بالتزامات الخدمة الوطنية.

- أن لا يكون (تكون) في عطلة طويلة المدى أو على وشك الإحالة على التقاعد

- أن لا يكون (تكون) مدانا لدى لجنة الخدمات الاجتماعية.

- أن يمضي (تمضي) تعهد والتزام ممضى ومصادق عليه في البلدية للمتعاقدين يلتزم فيه بتسديد مبلغ السلفة

اجتماعية حتى بعد فسخ عقده الطارئ.

* للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي:

- شهادة الإعفاء من الديون تجاه لجنة الخدمات الاجتماعية.pdf

- صك بريدي مشطوب pdf

- شهادة الاعتراف بدين مؤشر عليها من قبل هيئة مختصة.pdf

- تدرس وترتب ملفات الاستفادة من السلفة الاجتماعية حسب سلم التنقيط :
 - 1- الأقدمية في التوظيف (نقطة عن كل سنة).
 - 2- عدد الأطفال (نقطة عن كل طفل)
 - 3- ثنائي في القطاع (03 نقاط للاستفادة من التنقيط يشترط وجود ملف واحد لأحدهما)
 - 4- تاريخ ايداع الطلب

_ كل التسديدات لصالح لخدمات الاجتماعية تكون شهريا عن طريق الاقتطاع المباشر من الراتب الشهري للمعني وفي حدود 30 شهرا كحد أقصى لكل سلفة اجتماعية توزع على أقساط

سلفة الزواج

المادة 20: تمنح سلفة الزواج لعمال جامعة غليزان.

_ تبلغ قيمة هذه السلفة 50.000.00 دج.

_ للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي:

- عقد الزواج حديث التاريخ

- صك بريدي مشطوب

لا يتم خصم أي مبلغ من القروض الاجتماعية، من راتب شهر رمضان.

_ كل التسديدات لصالح لخدمات الاجتماعية تكون شهريا عن طريق الاقتطاع المباشر من الراتب الشهري للمعني وفي حدود 24 شهرا كحد أقصى لكل سلفة اجتماعية توزع على أقساط...

الباب السادس: التضامن

تكريمات العمال

المادة 21: للعمال الحق في الاستفادة من منحة:

- بمناسبة عيد العمال بمبلغ قدره 2000.00 دج يستفيد منها الجميع

- بمناسبة عيد المرأة بمبلغ قدره 2000.00 دج تستفيد منها النسوة .

- بمناسبة عيد الفطر بمبلغ قدره 5000.00 دج يستفيد منها الجميع

- بمناسبة عيد الأضحى بمبلغ قدره 5000.00 دج يستفيد منها الجميع

الباب السابع: الخدمات الصحية والحمامات

الحمامات المعدنية ووسائل الراحة

المادة 22: تتولى لجنة الخدمات الاجتماعية بإحصاء العمال الذين هم في حاجة إلى علاج، بشرط أن يكون لديهم وثيقة من طبيب تثبت حاجتهم للخدمات الصحية المبينة أعلاه.

- _تحدد لجنة الخدمات الاجتماعية عدد العمال الذين هم في حاجة للعلاج، ولا يمكن أن تتجاوز هذه الحصة أكثر من 15 شخص و لمدة أسبوع في السنة.
- _ تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية مساعدة مالية لا تتجاوز 20 000.00 دج عن كل عامل استفاد من الخدمة الصحية، وتدفع للمركز المتعاقد معه.
- _ تبرم لجنة الخدمات الاجتماعية اتفاقيات مع إدارة مراكز الاستجمام.

الباب الثامن: الرياضة

- المادة 23: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى إنشاء الجمعيات الرياضية لفائدة عمال جامعة غليزان وأبنائهم.
- _ تمارس الرياضة الجماهيرية في إطار القوانين المنظمة للمنافسات الرياضية.
- _ تتولى لجنة الخدمات الاجتماعية تشكيل فرق رياضية من العمال.
- _ تنشط الفرق الرياضية المناسبات والأعياد الوطنية والدينية.
- تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية دورات رياضية فيما بينها ويمكن أن تكون محلية و جهوية ووطنية. كما تتولى اللجنة إبرام اتفاقيات مع المركبات الرياضية والقاعات لممارسة جميع أنواع الرياضات من قبل عمال جامعة غليزان وأبنائهم .
- _ يحدد القانون الأساسي للمنافسات الرياضية كليات تنظيم المنافسات الرياضية دون إخلال بقوانين الاتحادية الوطنية للرياضة و العمل.

الباب التاسع: الثقافة، التسلية والسياحة

- المادة 24: تتولى لجنة الخدمات الاجتماعية، إنشاء نوادي لعمال جامعة غليزان وأبنائهم، حسب الإمكانيات المتوفرة.
- _ تنحصر النوادي التي يجب إنشاؤها في المجالات التالية الترفيه عن النفس الإعلام الآلي، شكل مقهى، إنشاء نوادي علمية و ثقافية.
- _ تتولى لجنة الخدمات الاجتماعية تفعيل وتشجيع حفظة القرآن الكريم من خلال إجراء مسابقة داخلية لحفظة القرآن الكريم يشرف عليها مختصون لفائدة أبناء عمال جامعة غليزان.
- _ تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بتنظيم رحلات قصد الترفيه عن النفس خلال العطل الأسبوعية أو العطل المدرسية لعمال جامعة غليزان وأبنائهم.
- _ تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية مراكز الاصطياف لفائدة أبناء عمال جامعة غليزان وذلك حسب إمكانيات اللجنة.

الباب العاشر: أحكام مختلفة

- المادة 25: تعد هذه الضوابط العامة التي تحكم تسيير أموال الخدمات الاجتماعية ونفقاتها كقانون وكمرجعية لإعداد ميزانية الخدمات الاجتماعية.
- المادة 26: توفير اعتماد مالي من اجل تغطية مصاريف محافظ الحسابات.
- المادة 27: تطبق أحكام ومواد هذه الضوابط على لجنة الخدمات الاجتماعية وبصفة إجبارية ولا يجوز الخروج عنها إلا في حالة قضايا لم يتعرض لها النظام الداخلي.
- المادة 28: يمكن تعديل هذه الضوابط بناء على اقتراح لجنة الخدمات الاجتماعية.
- المادة 29: لا يجوز إطلاقا للجنة الخدمات الاجتماعية وهيكل التسيير الخروج عن هذه الضوابط.

المادة 30: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية تقريراً أدبياً ومالياً وهذا قبل أواخر شهر ديسمبر من كل سنة إلى كل من يهمله الأمر.

المادة 31: كل مخالفات لأحكام هذه الضوابط يتعرض صاحبها للمتابعة القانونية.
السادة أعضاء لجنة الخدمات:

5- السيد / بورزامة عواد

1 - السيد / مصباح اسماعيل

6- السيدة / جبارة صورية

2- السيد / خن جمال

7- السيد / بوخاتم بلعالية

3- السيد / عباس عبدالرحمان

8- السيد / المنطاسي بن عودة

4- السيد / مهدي بشير

رئيس لجنة الخدمات

السيد / سنجاسني عزالدين

